

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى) لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-104

الصادر في الاستئناف رقم (V-244627-2024)

المقامة من/المكلف  
المستألف ضد/المكلف، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

نه في يوم الاثنين الموافق 28/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1/12/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،

## حضور کل من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 30/10/2024، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعيًا عن المستأنفة شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة شرعية رقم (...) الصادرة بتاريخ 11/11/1445هـ، وترتخيص تمثيل شخصية معنوية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-238500) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للنكرار. وحيث تضي قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

### أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعي عليها/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدرة (671,714.61) ستمائة وواحد وسبعين ألفاً وسبعيناً وأربعة عشر ريال سعودي واحد وستون هللة لفرع شركة ... سجل تجاري رقم (...) تتمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأذن، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بيلزامها بدفع مبلغ وقدرة (671,714.61) ستمائة وواحد وسبعين ألفاً وسبعين على وأربعين عشر ريال سعودي وواحد وستون هلة للمستأذن ضدها تمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى؛ وذلك كون لمستأذن ضدها قد قاتم بحبس نسخ الفواتير محل المطالبة لديه وامتنع عن تزويدها للمستأذن مباشرةً منذ تاريخ صدورها، وبذلك خالفت ما نص عليه البند رقم (3-21) من العقد المبرم بين الطرفين وذلك للإضرار بالمستأذن لعدم تمكناها لاحقاً من استرداد قيمة الضريبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لانتهاء المدة المحددة نظاماً، وانتهت طلب قبول الاستئناف والغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 30/10/2025هـ الموافق 28/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومتنازعات القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

## باب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: 104-VA-2025  
ال الصادر في الاستئناف رقم (V-244627-2024)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات ورودود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ وقدره (671,714.61) ستمائة وواحد وسبعين ألفاً وسبعيناً وأربعة عشر ريالاً سعودياً وواحد وستون هلةً للمستأنف ضدّها تمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن المستأنفة تعرّض على قرار دائرة الفصل؛ وذلك كون المستأنف ضدّها قد قام بحبس نسخ الفواتير محل المطالبة لديها وامتنع عن تزويدها للمساندة مباشرةً منذ تاريخ صدورها، وبذلك خالفت ما نص عليه البند رقم (21-3) من العقد المبرم بين الطرفين وذلك للإضرار بالمستأنفة لعدم تمكّنها لاحقاً من استرداد قيمة الضريبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لانتهاء المدة المحددة نظاماً، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولّت الدائرة المصدرة له تحبس ممكّن النزاع فيه وانتهت بتصديه إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثاره أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وببناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...), شكلأ.  
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...), موضوعاً.

عضو  
الدكتور / ...

رئيس الدائرة  
الأستاذ / ...

عضو  
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.